كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط بينهما البذر فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجرة مثله لا يزيد على مقدار ما شرط من الخارج وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجرة مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبر الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجرة مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل بطلت والله اعلم

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمة الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جايزة اذا ذكر مدة معلومة من الثمر مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وسمي جزء واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيها ثمرة مساقاة والثمرة